في كراهة المكالمة مع الصايم لاستبقا الخلوف ابن ملك **فصل في**
العوارض اي المبيحة لعدم الصوم وهي ثمانية ذكر المص منها خمسة
وبقي الاكراه والعطش والجوع الشديد اذا اخيف منها الهلاك او نقصان
العقل كالامة اذا ضعفت من العمل وخشيت الهلاك بالصوم ولها ان تمتنع
من امتثال امر المولى اذا كان يعجزها عن اقامة الفرائض وكذا الذي ذهب
به متوكل السلطان الى العمارة في الايام الحارة والعمل حثيث اذا اخشى الهلاك
بالصوم او نقصان العقل وقالوا الغازي اذا كان يعلم يقينا انه يقاتل العدو
في رمضان ويخاف الضعف ان لم يفطر افطر بحر قوله لمن خاف خوفا
قويا ارتقى الى غلبة الظن المستكمل كذلك الظاهر لا الاحتمال كذا ذكره
قوله الموضع المعد للصلاة هو مندوب لكل احد لقوله تعالى واجعلوا
بيوتكم قبلة بزازية ولو اعتكفت في غير موضع صلاتها من بيتها لم
يصح اذا لم يكن فيه مسجد قوله لو اعتكفت في المسجد جاز يعني
مع الكراهة فتح وينبغي على ما مر من المختار منعهن من الاعتكاف في
المسجد نهر قوله ولا يخرج المعتكف اه مبني على رواية الحسن يعني انه
يلزم بالشروع وقال في البحر اراد الاعتكاف الواجب اما في النفل فله الخروج
لانه منته ودعاه الى ذلك فقيد التخريج على ظاهر الرواية قوله الذاكر فيه نظر
فان الناسي كذلك قوله كالجمعة اي والعيد والاذان لو مؤذنا وباب
المنارة خارج المسجد فيخرج للجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله
خروج في وقت يدركها مع سنتها يحكم في ذلك رايه ويبقى بعدها اربعا
او ستا على الخلاف ولو مكث اكثر لم يفسد لانه محل له وكره تنزيها لمخالفة
ما التزمه بلا ضرورة نهر قوله الخروج الى الجمعة مفيد ان لا ضرورة
له في خروجه لها لانه كان يمكنه ان يعتكف في الجامع ولا يحتاج الى الخروج

ولنا ان

ولنا ان الاعتكاف في كل مسجد مشروع فلو اعتكف في مسجد لعتزم من بيته
مثل الضرورة الى الخروج للجمعة لكونها مامورا بها نهاية ابن ملك قوله
كالبول اه وكذا الغسل لو احتلم ولا يمكنه الاغتسال في المسجد ولا يمكث بعد الطهور
ولا يلزمه ان ياتي بيت صديقه القريب واختلفوا فيما لو كان له بيتان قريب
وبعيد قال البعيد سراج قوله كعيادة المريض وصلاة الجنازة مثال للنفي للمنفي
يعني الشمول لو عاد مريضا او شهد جنازة بعد فسد الا انه لا ياثم وكذا لو
خرج لاداء شهادة وان تعينت او لانقاذ غريق او حريق او لنفير عم ذكره
في الجوهرة لعدم الفساد فيما اذا تعينت عليه الشهادة وعلى هذا الجنازة اذا
تعينت شرنبلالي قوله فسد لان الاعتكاف هو اللبث والخروج ينافيه فيبطله
قل او كثر قوله وقالا لا يفسد لان اللبث في اكثر النهار يقوم مقام كله قوله
لو اخرجه السلطان كذا لو خاف على نفسه او ماله من المكابرين ولو كانت
المراة معتكفة في المسجد فطلقت لها ان ترجع الى بيتها وتبني على
اعتكافها زيلعي قوله لو خرج لعذر المرض اه المذكور في الخانية وغيرها
ان الخروج عامدا او مكرها او ناسيا او لعذر المرض مفسد وعلله في المرض
بانه لا يغلب وقوعه فلم يصر مستثنى من الايجاب انتهى وصرح في النهر
وغيره بان النسيان ليس بعذر قوله او بانهدام المسجد او تفرق اهله لعدم
الصلوات الخمس فيه زيلعي وفي البدائع ان عدم الفساد في الانهدام والاكراه
استحسان لانه مضطر قوله ومبايعته اي التي لا بد منها اما التجارة
فمكروه ومبايعة غير مكروهة مطلقا وكذا نومه فيه الا الغريب نهر لكن قال
الكمال لا يكره الاكل والشرب والنوم فيه مطلقا ونحوه في المجتبى قوله وكره
اي تحريما لانها محل اطلاقهم قوله احضار المبيع الا المبيع الذي يشتريه
لياكله وكذا ما لا يشغل البقعة نحو كتاب يبيعه بحر قوله والصمت عدا عن
السكوت لانه ضم الشفتين فان طال سمي صمتا قوله لعقده الصايم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)